

Distr.: General
20 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد فيليبي باوللو (أوروغواي)

- ١ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عينت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي لجنة لوثائق التفويض لدورتها السادسة والخمسين تتكون من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وجامايكا، والدايمرك، وسنغافورة، والسنغال، والصين، وليسوتو، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٣ - وتم انتخاب السيد فيليبي باوللو رئيسا بالإجماع.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. وأدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ببيان يتعلق بمذكرة الأمين العام. وذكر في ذلك البيان أنه فيما يتعلق بأفغانستان فقد استلم الأمين العام رسالة غير رسمية من السلطة المؤقتة تتعلق بتعيين ممثلين لأفغانستان في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. وذكر أيضا أنه وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة بشأن أفغانستان التي أقرها مجلس الأمن في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في قراره ١٣٨٣ (٢٠٠١)، وريثما يعاد إرساء مؤسسات حكومية دائمة، فإن من المقرر أن تتولى السلطة المؤقتة مهامها في ٢٢

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولذلك فإن وثائق التفويض الرسمية ستقدم في ذلك التاريخ أو بعده.

٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، واستكمل في بيان الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، وردت وثائق تفويض رسمية وفقا لما تنص عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة من الدول الـ ١١٩ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، وردت إلى الأمين العام معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء الـ ٧٠ التالية في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بواسطة رسائل بالفاكس من رؤسائها أو رؤساء حكوماتها أو وزراء خارجيتها، أو بواسطة رسائل أو مذكرات شفوية موجهة من البعثات الدائمة المعنية: أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، استونيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تشاد، توفالو، تونغا، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس،

سانت لوسيا، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ملاوي، مدغشقر، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٧ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لتعتمده اللجنة على أساس أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء الوارد ذكرها في الفقرة ٦ من هذا التقرير سترسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الموفدين إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وهي الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير لجنة وثائق التفويض،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية“.

- ٨ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.
- ٩ - واقترح الرئيس بعد ذلك أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١). واعتمد الاقتراح دون تصويت.
- ١٠ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.